كتاب دوري

رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن الرد على بعض الاستفسارات الخاصة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦

نوفمبر ٢٠١٦

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

انطلاقة .. جديدة

www.caoa.gov.eg

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الاستثمار فى الأفراد

كتاب دورى

رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

بشـــأن

الرد على بعض الأستفسارات الخاصة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

صدر القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، وتم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ مكرر(أ) في ٢٠١٦/١١/١، ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على أن يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما نص في المادة الخامسة من مواد إصداره على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وإذ أثار تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه العديد من الاستفسارات حول مدى استفادة العاملة الحاصلة على إجازة وضع ولم تنتهي إجازتها من أحكامه، ومدى جواز حساب مدد الخبرة العلمية والعملية للموظف المعين قبل العمل به، وكيفية حساب الإجازات الإعتيادية بعد تاريخ العمل به، وكذا القانون الواجب التطبيق لقياس كفاية أداء العاملين عن عام ٢٠١٦.

ورغبة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة – وإنطلاقاً من دوره المنوط به قانوناً – في أن يكون تطبيق أحكام القانون على الوجه السليم وصولاً لتوحيد قواعد المعاملة، فقد رؤى اصدار هذا الكتاب للإجابة على ماتقدم من استفسارات.

جامعة دمياط
مكتب رئيس الجامعة
** صادر داخلى **
الرقم ١٧٧
التاريخ ٢٠١٦/١١/٢

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت : ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكتروني www.caoa.gov.eg

وفي هذا الصدد نود الإحاطة بأن الجهاز تدارس المسألة المعروضة في ضوء أحكام الدستور وأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وكذا ما انتهى إليه الجهاز لاسيما في الكتاب الدوري رقم ٢لسنة ٢٠١٥ بشأن الرد على بعض الاستفسارات الخاصة بقانون الخدمة، والكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسوية الأثار المترتبة على عدم إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ باصدار قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بالإجازات الإعتيادية.

وقد انتهى الجهاز بعد الدراسة المستفيضة إلى ما يأتى :

أولاً :

إستفادة الموظفة الحاصلة على إجازة وضع قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ واستطالت مدة الإجازة لما بعد العمل بالقانون المشار إليه، من أحكام هذا القانون وذلك بإمتداد إجازاتها من ثلاثة أشهر إلي أربعة أشهر .

وذلك على سند من أن الموظفة الحاصلة على إجازة وضع في مركز تنظيمي تحكمه القوانين وبالتالي يتأثر مركزها بما يتم ادخاله من تعديلات على هذه القوانين، وتبعاً لذلك فأنه طالما لم يستقر مركزها القانوني بإنتهاء مدة اجازاتها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه، فإنها تستفيد من أحكام القانون المذكور بإمتداد مدة الأجازة من ثلاثة أشهر إلي أربعة أشهر.

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت : ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الالكترونى www.caoa.gov.eg

٣-تابع كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

ثانياً :

أحقية الموظف المعين في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في حساب مدد الخبرة العلمية والعملية وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وذلك على سند من أن حق الموظف المعين في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في حساب مدد خبرته العملية والعلمية نشأ واكتملت كافة عناصره لحظة تعيينه بحسبان أنه حق مستمد من القانون المشار إليه مباشرة وليس من القرار الإداري الصادر بحساب هذه المدد ، مما يعني اكتساب الموظف لحظة تعيينه مركزاً قانونياً مستقراً في حساب هذه المدد لا يجوز المساس به بعد العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

ثالثاً :

- **أحقية العامل اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢٠ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ في الحصول على كامل إجازاته الإعتيادية المستحقة له قانوناً عن عام ٢٠١٦ طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية.**
- **تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على قياس كفاية أداء العاملين عن عام ٢٠١٦ بكامله.**
- **أما الفترة من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ فسوف يتم توضيح كيفية حساب الإجازات وقياس كفاية العاملين خلالها في حينه .**

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت : ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg

٤-تابع كتاب دوري رقم (٩) لسنة٢٠١٦

وذلك على سند من أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتد في حساب الإجازات الأعتيادية المستحقة للموظف وكذا في تقويم أدائه بالسنة المالية للدولة، والتى تبدأ في ٧/١ من كل عام، ومن ثم فلا تسرى أحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالإجازات الأعتيادية وتقويم أداء الموظفين إلا اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١، بحسبان أنه التاريخ الذى تبدأ فيه أول سنة مالية بعد العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وأن ما قبل ذلك التاريخ يظل خاضعاً فيما يتعلق بالإجازات الأعتيادية وتقويم أداء الموظفين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية.

رابعاً :

- أحقية العامل الذى انتهت خدمته قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، أى قبل ٢٠١٦/١١/٢، في صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته طبقاً للأحكام والقواعد المقررة في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

- أحقية الموظف الذى تنتهي خدمته بعد العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، أى بعد٢ /٢٠١٦/١١، في الحصول على المقابل النقدى لرصيد إجازاته الإعتيادية الذى تكون قبل ٢٠١٧/٧/١ على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه.

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت : ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الالكترونى www.caoa.gov.eg

٥-تابع كتاب دوري رقم (٩) لسنة٢٠١٦

وذلك على سند من أن الموظف الذى انتهت خدمته قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١لسنة ٢٠١٦، أى قبل ٢ /١١/ ٢٠١٦، يظل مخاطباً فيما يتعلق بالمقابل النقدى لرصيد إجازاته الإعتيادية بالأحكام والقواعد المقررة في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ـ أما الموظف الذى تنتهى خدمته بعد العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، أى بعد ٢/١١/ ٢٠١٦، يصبح مخاطباً بحكم المادة (٧١) من القانون المذكور ، فيصرف له المقابل النقدى لرصيد إجازاته الذى تكون قبل ٢٠١٧/٧/١ على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه.

برجاء التفضل بالتوجيه للجهات التابعة لسيادتكم بإعمال ما تقدم .
وقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ،،،

تحريراً في ٧/١١/٢٠١٦

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
المستشار الدكتور/
محمد جميل إبراهيم

كشف توزيع السادة :

- الوزراء .
- المحافظين .
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة .
- رؤساء الجامعات .
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات .

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت : ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg